

تامة على العموم والاصح وانما استغرا حتى يستانس له ارشاد من اولاد غير شرهم  
الامر من حيث له ذلك لسبعهم او صغره واوصى ايضا له بزمه ومان فلان كذا  
منها لاوعلى فلان كذا وعليه هو لفلان كذا التي اخرها اوصيه عرف فذكر  
وشهر به عليه بائله وعرفه كذا **عقد رابعا** ايضا ان شهده فلان  
الفلاني وبه مرض الزم البعرا شر حجة العفل ثابت الدهر والمير يشهد لتعل  
بالوصية في ولسيبته ونينا رسولنا **عقد رابعا** ايضا ان شهده فلان  
التبليغ انه متى حدثت به حدث الموت انها بمسنة ولا تحيد لكل مخلوق هي  
عنه بفلان الفلاني هو الموصى على اولاده العطار منهم فلان بوفلانة الخ  
بما يصاح الناع المكلف العام الجماع لقبول رايها ان التفرقة المحي  
تجميع معانيها باسمها ما لم يستشر عليه في حقه فضلا ولا معنى ولا راسخة  
اليه وفر التفرقة بينه عليه ثقتة من تاما انه وداينه وما عسى ان يظلم  
بيهم من غير اشتراط عليه لاحرم خلق الله تعالى وجعل له تزويج رانتي منهم  
قبل البلوغ وبغيره غير ادون كشف واستمرار ايضا كما عرف فذكر وشهر  
به عليه باكمله الموصوفه فيه وعرفه كذا **نوع اخر منه رابعا** ما  
**الثالث** اوصى فلان بفلان الفلاني وبه مرض الزم البعرا شر حجة العفل ثابت  
الدهر والمير يشهد له تعالى بالوصية ونينا رسولنا **عقد رابعا** ايضا ان شهده فلان  
وكال التبليغ انه ان فخر الله تعالى بموته الذي لا ير منه ولا يحيد لكل مخلوق هي  
حي عنه بان يخرج الثالث الكواهر من جميع متخلف ايا كان وكيف كان على اختلاف  
انواعه وتباين اجناسه ويحرم منه كغيره كما ينبغي ويحرم منه لغيره  
ويقال اياه تعينه وتعرفه على العاطفة المالوفة بين الناس ويطلع منه للطلب  
والعقراء والمسالكين بكذا وما فضل من الثالث التزكوة لولده فلان على وجه  
الوصية النافذة بعرا الموت وحكمها فصد به الكوجه انه العقيم وثوابه  
الجسيم والدار باخرة وانما يبيع اجر من احسن عملا ايضا في حيا وفدرك  
شهر به عليه وهو بالعادة الموصوفه كذا **وصية بالثالث** اوصى فلان  
بفلان الفلاني انه متى حدثت به حدث الموت التي لا يبدل لكل مخلوق هي عنده  
وهو مريض الجسم ملان البعرا شر ثابت الدهر والمير يشهد له تعالى بالوصية

تامة

والمعنى على سبب فاجح  
وواله عليه وسلم  
وتشهر به عليه بائله وعرفه كذا **عقد رابعا** ايضا ان شهده فلان  
من شروك منها ان تقع في شدة معين وان تكون به حال الصحة لاه المرض  
ان يقبل المتصدق عليه ذلك ويسكن به له عليه بالحيازة بعرض بعد  
حاشية بها علم او بعد او الصدقة حاشية من اوعان الخير وهي على اقسام ما  
ن كانت على غير الفروع العظم او على راعتان وانها في بعض احوال الحيازة  
وبه جرى العمل فاذا بلغ المتصدق عليه وعلم بها فلا بد من الحيازة وال  
الصدقة لغيرها واحدا اذا كانت على وجه راعتان او على غير الفروع ان له  
العظم تقوى تصدق عليه بذلك راعتان او لغيره الفروع العظم  
ثم تفضل العفل الذي اخره **عقد المبر** ان شهده فلان بفلان الفلاني  
نولته وهب لولده بكل من جميع الدار المعروفة له بموضع كذا او بجنان  
البحر المعروف بموضع كذا او بالحدائق التي له بمسوق كذا او بالزيتون  
او الدابة بحرود ماله حرد وجوه ما يوصف به من حيازة تامة فصحة  
بذلك وجه الله العظم وثوابه الجسيم واذا لم يجر ذلك اذ نالها  
وقبل منة ذلك ولذ لا قبول التامة عرفا فذكر وشهدت كل حيازة الك  
بفان الكمال وعرفه كذا **حيازة الهبة** بغير شهير به حاز فلان  
بفلان جميع ما وهب له عليه ابوه فلان حسمه اوصى او هو اعطاه  
حيازة تامة بعرف الوصية ورعاها طرية علم او بعد او بسكن عليه بوالعزم  
بسطا تامة على عين الواهب التزكوة وفيما وجهه كما يجب عرفا فذكر  
بشهر به عليه بحال كماله وعرفه كذا **عقد رابعا** ايضا ان شهده فلان  
وه حيسر راي الحيازة ما لم تكن الحيازة فلا فائدة بذلك كما فانه الع  
العليا رضي الله عنهم **عقد رابعا** ايضا ان شهده فلان الفلاني حرة  
للفاء انه واستعداد الموت وخوف مجانته ثابت الدهر والمير يشهد  
له بالوصية في رسول الله مير نزل على صل الله عليه وسلم بالرسالة وكان له  
التبليغ وانته متى حدثت به حدث الموت التي لا يبدل لكل مخلوق هي عنده  
صو على اولاده هو فلان بفلان الفلاني تزويج الفان على مقتضى شكره  
ويتكلم في امور التزكوة كذا الك وله التفرقة مسان وتعلم وصية حجة